

166490 - ماتت وتركت زوجاً وأماً وابنتين وبناتاً

السؤال

توفيت زوجتي وتركت : أب وأم وولدين وبنات وأبناً وابنتين ، ولديها 4110 ديناراً ، فكم نصيب كل واحد منهم بالدينار ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا ماتت الزوجة عن زوج وأم وأب وابنتين وبنات ، فلزوج الربع ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُلِّ رُبُعٍ مِمَّا تَرَكَنَّ) النساء/12 .

وللأم السدس ، وللأب السدس ؛ لقوله تعالى : (وَالْأَبُؤَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) النساء/11 .
وللابنتين والبنات الباقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ) النساء/11 .

فأصل المسألة من اثني عشر ، للزوج الربع : ثلاثة ، وللأم السدس : اثنان ، وللأب السدس : اثنان ، والباقي : خمسة للأولاد ، للبنات منها واحد ، ولكل ذكر اثنان .

وطريقة تقسيم التركة على النحو الآتي :

أن تضرب التركة (4110) ديناراً ، في نصيب كل وارث ، مقسوماً على أصل المسألة (12) .

فعلى هذا ، يكون نصيب كل وارث على النحو الآتي :

الزوج : $4110 \times 3 \div 12 = 1027,5$ ديناراً .

الأم : $4110 \times 2 \div 12 = 685$ ديناراً .

الأب : $4110 \times 2 \div 12 = 685$ ديناراً .

الابنات : $4110 \times 4 \div 12 = 1370$ ديناراً ، لكل واحد منهما 685 ديناراً .

البنات : $4110 \times 1 \div 12 = 342,5$ ديناراً .

والله أعلم